[47] [وفي تقدير الكر (الكثرة خ) روايات، أشهرها ألف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي.] الاصحاب. " قال دام ظله ": وفي تقدير الكر روايات. قلت: وبحسب الروايات اقوال، قال ابنا بابويه، ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار. ولعل مستنده (1) رواية اسمعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار (2). وهي ناقصة عن مدعاهما (3)، بعدم ذكر العمق فيها، الا ان تدل قرينة، حال السائل أو المسؤول عليه، ولم تعلم. وروى عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء، كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله، ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء (4) واختارها الشيخ في النهاية، وعلم الهدى في بعض كتبه، لكن عثمان بن عيسى (واقفي خ) لا يعمل بروايته مع المعارض. فإذا تقرر هذا، فالاشهر من الروايات، ما رواه محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكر (من الماء الذي لا ينجسه شئ خ) الف ومائتا رطل (5).

(1) ولعله مستند إلى رواية الخ في ثلاث نسخ. (2) الوسائل باب 10 حديث 4 من أبواب الماء المطلق. (3) من قوله: (بعدم) إلى قوله: (لم تعلم) ليس موجودا في ثلاث نسخ من النسخ الموجودة عندنا. (4) الوسائل الباب 10 حديث 6 من أبواب الماء المطلق. (5) الوسائل باب 11 حديث 1 من أبواب الماء المطلق.